E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.43
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، الهند، هندوراس*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه بعض المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة الفرعية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41 وE/CN.4/1997/79)،

١- تؤكد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء ووجهات ونظر الخبراء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

٢- تعرب عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك بصورة خاصة ترشيد مشروع جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، والبدء في إجراء دراسة بشأن كيفية تنقيح البرنامج الزمني لعملها من أجل تحسين التشاور فيما بين الأعضاء (المقرر ١١٢/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بالحد من المبادرة بإجراء دراسات جديدة (المقرر ١١٣/١٩٩٦)، وتجميع القواعد الإجرائية القائمة والمسائل الإجرائية التي يتعين حسمها (المقرر ١١٤/١٩٩٦)، والمقرر الخاص بتجنب الازدواج مع أعمال لجنة حقوق الإنسان عن طريق عدم اتخاذ إجراءات أثناء دورتها التاسعة والأربعين بشأن حالات حقوق الإنسان التي تكون قيد النظر في إطار إجراءات عامة للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٦)؛

٣- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تواصل القيام على نحو دقيق باستعراض أساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنب الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية القيام بما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الامتناع من الآن فصاعداً عن الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان ما لم تنشأ، في حالات استثنائية، ظروف جديدة خطيرة بشكل خاص؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، وأن تضع في الحسبان توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تشرح الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء دراسة محددة؛

(د) زيادة تحسين استقلال وحياد أعضاء اللجنة الفرعية، وخاصة فيما يتعلق بالمناقشات الخاصة بالحالة في دولة ما يكون أحد أعضاء اللجنة أحد مواطنيها؛

(هـ) تيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

(ز) زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان مع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومعاهد البحوث التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

٤- تدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كافٍ في دورتها التاسعة والأربعين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يؤدي أعضاء اللجنة الفرعية مهامهم بصفتهم الشخصية وتدعو الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء ومناوبين خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والمناوبين المنتخبين؛

٦- تطلب إلى الدول المرشحين للجنة الفرعية إلى تقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كافٍ لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا مؤهلات المرشحين بدقة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص اتاحة وثائق اللجنة الفرعية لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة بوقت كاف؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام إلى أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتمس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها؛

٩- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشات التي تدور في إطار هذا البند؛

١٠- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

- - - - -